

الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

الدرس
13

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- 1- أَنْ أَتَعَرَّفَ مَعْنَى الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
- 2- أَنْ أَدْرِكَ مَظَاهِرَ مُرَاعَاةِ الشَّرِيعَةِ لِمَصَالِحِ النَّاسِ.
- 3- أَنْ أَحْرِصَ عَلَى حِفْظِ الْحُقُوقِ فِي حَيَاتِي.

تَمْهِيدٌ

مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِحِفْظِهَا: حِفْظُ الدِّمِّ وَحِفْظُ الْمَالِ؛ لِذَا أَحَاطَهُمَا بِمَا يَكْفِي مِنَ الْحِمَايَةِ وَالْإِحْتِيَاظِ، وَطَلَبَ الْبَيِّنَةَ مِمَّنْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ حَقًّا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ.

فَمَا مَعْنَى الْمُدَّعِي وَالْمُنْكَرِ؟ وَلِمَازَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؟

الْحَدِيثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

[حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ]

تَرْجَمَةُ الرَّاوي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُو الْعَبَّاسِ: حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَلِدَ بِمَكَّةَ سَنَةَ: «3 ق هـ»، وَلَازَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، تُوفِّيَ سَنَةَ: «68 هـ». قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا كَانَ أَجْمَعَ لِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِيهِ بَيَانُ الْحَالِ وَالْحَرَامِ، وَفِيهِ الْعَرَبِيَّةُ وَالْأَنْسَابُ وَالشُّعْرُ. وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَعْضَلَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ دَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ لَهَا وَلِأَمْثَالِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَدْعُو لِذَلِكَ أَحَدًا سِوَاهُ.

الْفَهْم

الشرح:

الْبَيِّنَةُ: الْحُجَّةُ.

الْيَمِينُ: الْحَلْفُ.

استخلاص المصامين:

1- أُحَدِّدُ الْمَضْمُونِ الْإِجْمَالِيَّ لِلْحَدِيثِ.

2- أَسْتَخْرِجُ مِنَ الْحَدِيثِ الْوَسِيلَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِحِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ.

التحليل

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْأَحْكَامِ، وَعُمْدَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ، وَأَعْظَمُ مَرْجِعٍ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْخِصَامِ، وَيَقْتَضِي أَنْ لَا يُحْكَمَ لِأَحَدٍ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ، وَالْحَدِيثُ مَعَ إِجْزَاهِ يُبَيِّنُ مَدَى الْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ فِي الْإِسْلَامِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَحَاوِرِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْبَيِّنَةِ وَالْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ

الْبَيِّنَةُ: مَاخُودَةٌ مِنَ الْبَيَانِ، وَهِيَ: كُلُّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُثَبِّتُ اسْتِحْقَاقَ الْمُدَّعِي لَهُ. وَيُطَالَبُ بِهَا قَبْلَ الشُّهُودِ وَالْإِقْرَارِ؛ لِمَا يُمْكِنُ مِنْ تَوَاطُؤِ الشُّهُودِ عَلَى الزُّورِ، وَإِقْرَارِ أَحَدِ النَّاسِ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ لِمَصْلَحَةٍ يَرْجُوهَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ.

الْمُدَّعِي، هُوَ: مَنْ يَطْلُبُ أَمْرًا خَفِيًّا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، أَوْ: الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ لِيُعْطَى بِدَعْوَاهُ مَالٌ قَوْمٍ أَوْ دِمَاءَهُمْ، أَوْ: مَنْ عَرِيَتْ دَعْوَاهُ مِنْ مُرَجِّحٍ غَيْرِ الشَّهَادَةِ.

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، هُوَ: مَنْ تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، أَوْ: مَنْ كَانَتْ مَعَهُ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ، أَوْ: مَنْ اقْتَرَنْتْ دَعْوَاهُ بِمُرَجِّحٍ. [جامع العلوم والحكم لابن رجب، والفتوحات الوهبية

للشبرخيتي، عند شرح هذا الحديث، بتصرف]

فَمَثَلًا: لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْمُدَّعِيَّ لِلْأَلْفِ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ شُغْلِ الذِّمَّةِ بِحَقِّ الْآخَرِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَيُّ مُرَجِّحٍ لِدَعْوَاهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ بَيِّنَةٍ عَلَيْهَا لِإِثْبَاتِ اسْتِحْقَاقِهِ لِحَقِّهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَبِدُونِ ذَلِكَ لَنْ تُسْمَعَ دَعْوَاهُ، وَلَا يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا.

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ عَدَمُ شُغْلِ ذِمَّتِهِ بِحَقِّ الْآخَرِينَ، وَمُتَمَتِّعٌ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِذِمَّتِهِ، وَغَيْرُ مُطَالِبٍ بِإِثْبَاتِ بَيِّنَةٍ عَلَى بَرَاءَتِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْبَرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى، مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: لِمَاذَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؟

يُبَيِّنُ ﷺ أَنَّهُ لَوْ لَا الْبَيِّنَةُ لَادَّعَى أَنْاسُ أَمْوَالِ أَشْخَاصٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَادَّعَى كُلُّ مَا شَاءَ عَلَى مَنْ شَاءَ، وَلَكِنَّهُ: لَا يُعْطَى النَّاسُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ، بَلْ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؛ فَيَتَوَجَّهُ الْقَاضِي إِلَى الْمُدَّعِي بِالْمُطَالَبَةِ بِإِثْبَاتِ

الْبَيِّنَةِ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِثْبَانِ بِهَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْمُطَالَبَةِ بِالْيَمِينِ.
وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ جَلْبَ الْمَصَالِحِ وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ مَبْدَأُ أَصِيلٍ فِي
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تُصَانُ بِهِ حُقُوقُ النَّاسِ، وَتُحْفَظُ كَرَامَتُهُمْ وَعِزَّتُهُمْ، وَتَصْلَحُ
أَحْوَالُهُمْ وَتَسْتَقِيمُ أُمُورُهُمْ، فَيَعِيشُونَ مُطْمَئِنِّينَ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.

مِمَّا يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

- حِمَايَةُ كَرَامَةِ النَّاسِ، وَحِفْظُ حُقُوقِهِمْ، فَلَا يُحْكَمُ لِأَحَدٍ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.
- تَحْقِيقُ الْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ فِي التَّقَاضِي بَيْنَ النَّاسِ.

التَّقْوِيمُ

- 1- أُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
- 2- مَا السَّبَبُ فِي مَنَعِ الْحُكْمِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى؟
- 3- أُبَيِّنُ الْحِكْمَةَ فِي مُطَالَبَةِ الْمُدَّعَى بِالْبَيِّنَةِ، وَالْمُنْكَرِ بِالْيَمِينِ.
- 4- أَسْتَخْلِصُ مِنَ الْحَدِيثِ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ مُرَاعَاةِ الشَّرِيعَةِ لِمَصَالِحِ النَّاسِ.

الِاسْتِثْنَاءُ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ،
فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا
أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [متفق عليه]

1- أَسْرَحْ مَا تَحْتَهُ خَطٌّ فِي الْحَدِيثِ.

2- أَحَدُ مَضْمُونِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

3- مِمَّ حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ؟

الإعداد القبلي

1- أَرَا جُعْ دُرُوسِي وَأَسْتَعِدُّ لِحَصَّةِ الدَّعَمِ وَالتَّطْبِيقِ.

2- أَنْجِزْ تَحْتَ إِشْرَافِ الْأُسْتَاذِ(ة)، وَبِتَعَاوُنٍ مَعَ أَصْدِقَائِي، مَطْوِيَّةً لِلتَّعْرِيفِ
«بِأَنْوَاعِ الْحُقُوقِ فِي الْإِسْلَامِ»، وَأَتَّبِعُ الْخُطَوَاتِ الْآتِيَةَ:
- تَحْدِيدُ شَكْلِ الْمَطْوِيَّةِ.

- الْبَحْثُ عَنْ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ وَتَدْوِينُهَا فِي الْمَطْوِيَّةِ.

- كِتَابَةُ أَفْكَارٍ مُخْتَصَرَةٍ وَجَمْعُ صُورٍ مُنَاسِبَةٍ لِإِغْنَاءِ الْمَطْوِيَّةِ.